قوله ثم يقبل الخ لم يبين موضع التقبيل من الابهامين الا انه نقل عن الشيخ العالم المفسر نور الدين الخرساني قال بعضهم لفتيه وقت الاذان فلما سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقبل ابهامي نفسه ومسح بالظفرين اجفان عينيه من الموق الى ناحية الصدغ ثم فعل ذلك عند كل تشهد مرة مرة فسالته عن ذلك فقال كنت افعله ثم تركته فمرضت عيناي فرايته صلى الله عليه وسلم مناما فقال لم تركت مسح عينيك عند الاذان ان اردت ان تبرا عيناك

عن الخضر انه عليه الصلاة والسلام قال من قال حين يسمع قول اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ونقل غير ذلك ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شي والله

والاقامة اي صفتها انها **وتر** يعني ما عدا التكبير **وهي الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة** عبر في الجلاب عن هذه بانها عشر كلمات يريد عشر جمل من الكلام والا فهي اثنان وثلاثون كلمة وهذا مجاز من باب تسمية الكل بالجزي وما ذكره من افراد الاقامة هو المذهب شفعها غلطا لا يجزي على المشهور

باب في بيان **العمل** قولا وفعلا **في الصلوات المفروضة وفي** بيان **ما يتصل** **بها من النوافل** كالركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشا وما يتصل بها ايضا من **السنن** وهو الوتر وقد اشتملت الصفة التي ذكرها على فرايض وسنن وفضايل ولم يميزها ونحن نبين كلام من ذلك ان شا الله تعالى في محله ويوخذ من كلامه ان من اتى بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم شيا من فرايض الصلاة ولا من سننها ولا من فضايلها ان صلاته صحيحة وهو صحيح ان كان اخذ وصفها عن عالم وقيل تبطل ولذا قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الصفة الاحكام اكد من حاجتنا الى معرفة الصفة **فاول الصفة الاحرام** وهو الدخول **في الصلاة** فرضا كانت او نفلا بالتكبير وهو **ان تقول الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة** ان كان يحسن العربية اما من لا فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال ابو الفرج

يدخل بلغته **وتسمى** هذه الجملة كلمة نظرا للغة لا للاصطلاح وهو فرض في حق الامام والفذ اتفاقا وفي حق الماموم على المشهور واذا تركه ساهيا او عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلف الامام على المشهور ودليل وجوبه ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويشترط فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فان تركه بطلت واما المسبوق ففي المدونة اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه قال ابن يونس هذا اذا كبر قايما وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام ويشترط فيه ايضا مقارنة النية فان تاخرت عنها فلا تجزي اتفاقا وان تقدمت بكثير فكذلك وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران **و** اذا احرمت فانك **ترفع يديك** وظهورهما الى السما وبطونهما الى الارض على المذهب وانتهاء رفعهما على المشهور **حذو** اي ازا **منكبيك** تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وقيل انتهاؤها الى الصدر واليه اشار بقوله **او دون ذلك** اي دون المنكب **ق** والمراة والرجل في حد الرفع سوا وانظر هذا مع قول القرافي المشهور ان منتهى الرفع الى حذو المنكبين وهذا في حق الرجل **واما** المراة فدون ذلك اجماعا **واختلف** في حكم هذا الرفع قال الشيخ في باب جمل هو سنة وعده صاحب المختصر في الفضايل وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك على المشهور فلا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في القيام من اثنتين **ثم** بعد ان تفرغ من التكبير **تقرا** اي تتبع التكبير بالقراة من غير ان تفصل بينهما بشي فقد كره مالك رحمه الله في القول المشهور عنه التسبيح والدعا بين تكبيرة الاحرام والقراة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1